مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 483 – 494
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

دلالة المنطوق والاستدلال بها في تفسير القانون

د/ صالح الدين شرقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة
sachergui@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020/10/20 تاريخ القبول: 2020/11/21

الملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر دلالة المنطوق كمبحث من مباحث أصول الفقه وتوظيفها في تفسير النصوص القانونية، وتناول الباحث هذا الموضوع من خلال التعريف بدلالة المنطوق في الاصطلاح الفقهي والقانوني، ثم بيان أقسام المنطوق ومدى تأثر القانون بهذه الأقسام في تفسير النصوص، بعدها بينت أساس الاستدلال بهذه الدلالة في تفسير النصوص القانونية من خلال النظريات القانونية التي تمثلت أساسا في نظرية الالتزام بالنص وترتكز على المعنى اللفظي للنص وعدم الخروج عليه، وكذلك من خلال الأساس القانوني المتمثل في مشروعية توظيف هذه الدلالة بالتنصيص عليها قانونيا في مجمل التشريعات العربية صراحة أو تضمنا، ثم ختم الباحث هذه الدراسة بأمثلة تطبيقية في الاستدلال بهذه الدلالة في تفسير النصوص القانونية من خلال الشروحات الفقهية القانونية، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها تأثر وحاجة المفسر القانوني لعلم أصول الفقه عموما ودلالة المنطوق خصوصا في التفسير القانوني مما يتوجب على الدولة إعادة النظر في مناهج الدراسة بالنسبة لكليات الحقوق بإدراج مادة أصول الفقه كمادة أساسية ضمن المواد الدراسية.
الكلمات المفتاحية: دلالة المنطوق ،أصول الفقه، القانون، تفسير القانون.

Abstract:

This study aims to demonstrate the effect of the operative significance as a study of the fundamentals of jurisprudence(**uṣul al-fiqh)** and its use in the interpretation of legal texts, and the researcher dealt with this topic by introducing the meaning of the operative in juridical and legal convention, then explaining the operative sections and the extent to which the law is affected by these sections in the interpretation of texts, after which it showed the basis of inference With this significance in the interpretation of legal texts through legal theories that were mainly represented in the school of exegesisand based on the verbal meaning of the text and not departing from it, as well as through the legal basis represented in the legality of employing this indication by including it legally in all Arab legislation explicitly or implicitly, then conclude The researcher presented this study with applied examples in inferring this significance in the interpretation of legal texts through legal jurisprudential explanations. The study concluded with several results, the most important of which is the influence and need of the legal interpreter for the knowledge of the fundamentals of jurisprudence(**uṣul al-fiqh)** in general and the significance of the operative in particular in legal interpretation. The state must reconsider the study curricula for law faculties by including the subject of fundamentals of jurisprudence(**uṣul al-fiqh)** as a basic subject within the academic subjects.
Key words: operative significance, Interpretation of the law,usul al-fiqh, law.

مقدمة

أولا: التعريف بالموضوع وأهميته

يحتل علم أصول الفقه أهمية كبيرة جدا في مجالي الدراسة الشرعية والقانونية، إذ يشكل منهج استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، فهو بمثابة خطة يمكن اتباعها للتوصل إلى الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها التفصيلية، ومن جهة أخرى ومن الجانب القانوني فإنّ النصوص القانونية تحتاج أيضا لمنهج في استنباط الأحكام من النصوص القانونية عند تطبيقها على الوقائع المعروضة، وهذا ما يتطلب على المفسر القانوني الاحاطة بقواعد علم أصول الفقه. لذلك يتولى هذا الموضوع أهمية كبيرة للباحث في الشريعة والقانون، وقد ركزنا في هذا البحث على جانب أو جزئية من مباحث الدلالات الأصولية تمثلت في بيان تأثر القانون بدلالة المنطوق بأقسامها في تفسير النصوص القانونية.

ثانيا: إشكالية الدراسة

على ضوء ما سبق فإن إشكالية البحث يمكن طرحها في التساؤل الرئيس: ماهو أثر دلالة المنطوق كمبحث من مباحث أصول الفقه على تفسير النصوص القانونية؟

ثالثا: الدراسات السابقة

يعتبر هذا الموضوع في جانبه المقارن مما قلّ فيه الدراسة والبحث، ومن أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

1- رسالة ماجستير بعنوان أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية، للباحث بلخير طاهري، نوقشت بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، بجامعة وهران، سنة 2005م، وهي دراسة مهمة تناول فيها الباحث موضوع القواعد الأصولية عموما ومدى الحاجة إليها في تفسير القانون، وأشير هنا إلى أنّ الموضوع الذي تطرقنا إليه هو جزئية من هذه الدراسة، تمّ تناولها بنسق آخر، لاسيما كذلك التطرق إلى جوانب أخرى أهمها الحديث عن أساس الاستدلال بدلالة المنطوق في تفسير النصوص القانونية.

2- رسالة ماجستير بعنوان تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، للباحث محمد كمال الحولي، نوقشت بكلية الشريعة والقانون بغزة سنة 2017م، تناول فيها الباحث قواعد تفسير النصوص في الشريعة والقانون، بطريقة مستقلة أو منفردة، لذلك لم يوضّح مدى تأثر القانون بهذه الدلالة، كذلك لم يتطرق إلى الأمثلة التطبيقية لهذه الدلالة في تفسير النصوص القانونية، وهذا كان جانب مهم في دراستنا لهذا الموضوع.

رابعا: أهداف البحث:

1- بيان أهمية دلالة المنطوق كمبحث من مباحث أصول الفقه والتعريف بها.

2- بيان الحاجة لدلالة المنطوق في تفسير النصوص القانونية.

3- بيان مدى تأثر فقهاء القانون بدلالة المنطوق في تفسير النصوص القانونية من خلال كتاباتهم وشروحاتهم للقانون.

المبحث الأول: تعريف دلالة المنطوق وأقسامها

المطلب الأول: تعريف دلالة المنطوق

الفرع الأول: تعريف الدلالة

أولا- الدلالة في اللغة: الدلالة بفتح الدال وكسرها مصدر من الفعل دلّ، أي أرشد وهدى[1].

ثانيا- الدلالة اصطلاحا: توجد عدة تعاريف للدلالة عند المناطقة والأصوليين واللغويين، ومن أهمها:

1- قال الشريف الجرجاني في تعريفها: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول"[2].

2- وعرّف بن النجار الدلالة في قوله: يلزم من فهم شيء" أي شيء كان "فهم" شيء "آخر" ثم شرح التعريف "بمعنى كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول"[3].

3- وقال الزركشي: هي: "كون اللفظ بحيث إذا أطلق فَهِم منه المعنى مَنْ كان عالما بوضعه له"[4].

من هذه التعاريف يتبين لنا أن الدلالة في الاصطلاح يقصد بها النظر في المعاني المقصودة من الألفاظ.

الفرع الثاني: تعريف المنطوق

أولا: تعريف المنطوق

1- المنطوق في اللغة: نطق ينطق نطقا: تكلم. والمنطق: الكلام[5]، والنُّطْقُ إنّما يكونُ لمَن عبّر عَن مَعْنىً[6].

2- اصطلاحا: المنطوق عند الأصوليين هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به[7]، أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله[8].

معنى ذلك هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به.

ومثاله قوله تعالى: **{ وأحل الله البيع وحرم الربا}** (البقرة: 275)، دلالة المنطوق تحليل البيع وتحريم الربا، هذا المعنى يستفاد مباشرة من لفظ الآية، وهذا بخلاف المفهوم.

ونلاحظ تأثّر واضح عند القانونيين بعلماء الأصول في تعريفهم للمنطوق، يعرفه مثلا الدكتور عبد المنعم فرج الصدة "هو دلالة النص على المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته ويكون هو المقصود من سياقه"[9].

ومن أمثلة ذلك ما يدل عليه نص المادة 105 من القانون المدني المصري إذ تقول: (إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل، فإنّ ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل)، فهذا النص يدل على أن الأصيل هو المتعاقد الذي تضاف إليه آثار عقد يبرمه النائب في حدود النيابة، هذا الحكم هو المعنى المفهوم من عبارة النص والمقصود من سياقه[10].

المطلب الثاني: أقسام المنطوق وتأثر القانونيين بالتقسيم

ينقسم المنطوق عند الجمهور والمتكلمين إلى منطوق صريح وغير صريح.

الفرع الأول: المنطوق الصريح:

المنطوق الصريح كما عرفه الشوكاني[11] هو "دلالة اللفظ على الحكم بدلالة المطابقة[12] أو التضمن[13]"، وهو عبارة النص عند الحنفية.

ويعرفها الشاشي الحنفي "هي ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصداً"[14]، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص، أي المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجمله[15].

وعرفه الدكتور الدريني بأنه: "دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصالة أو تبعاً"[16]، وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف عنه " صيغته المكونة من مفرداته وجمله"[17].

مثاله قوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" دلّت هذه الآية بعبارتها أي بلفظها على حرمة القتل.

وعرفه أحد القانونيين: "هو دلالة اللفظ على حكم ذكر في النص القانوني لفظا ونطقا، إما مطابقة أو تضمنا[18]. وواضح جدا من هذا التعريف تأثر الفقه القانوني بالاصطلاح الأصولي لتعريف المنطوق.

الفرع الثاني: المنطوق غير الصريح، وأقسامه

أولا: التعريف

عرّف الشوكاني المنطوق غير الصريح بقوله: " هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام[19]"، أي؛ أنّ المنطوق غير الصريح هو: دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى والحكم، فاللفظ - هنا - لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[20]، فمثلاً قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} (البقرة: 233)، فالحكم المنطوق به بالصراحة هو: أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء، فهذا هو المتبادر من ظاهر اللفظ، وهذا هو ما سيقت الآية لأجله. ولكن الآية دلّت بالالتزام على أن النسب يكون للأب، لا للأم، وعلى أن نفقة الولد على الأب، دون الأم، فإن " اللام " لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كل منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية.

ثانيا: أقسام المنطوق غير الصريح

والمنطوق غير الصريح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة إشارة، ودلالة اقتضاء، ودلالة إيماء[21].

1- دلالة الإشارة: وهي دلالة متفق عليها بين الحنفية والجمهور.

عرفها السرخسي "ما لم يكن السياق لأجله، ولكن يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان[22].

وعرفها الدريني: دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق النص لأجله[23].

فدلالة الإشارة هي مايدل عليه اللفظ بغير عبارته، ولكنه يجيء نتيجة لهذه العبارة، فهو يفهم من الكلام، ولكن لا يستفاد من العبارة ذاتها[24].

مثال ذلك قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} (الاحقاف: 15)، مع قوله تعالى {وفصاله في عامين} (لقمان: 14)، يستفاد منها أن أقل مدة الحمل ستة أشهر مع أنهما لم يساقا لبيان هذا الحكم قصدا[25].

ومثاله قوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} (النساء: 3)، يفهم منه بالعبارة أنه لا يحل له دينيا ولا قضائيا أن يتزوج أكثر من واحدة، إذا تأكد أنه لا يعدل بين أزواجه، ويفهم بالإشارة أنّ العدل مع الزوجة واجب دائما ، سواء أكان متزوجا واحدة، أم كان متزوجا أكثر من واحدة، وأن ظلم الزوجة حرام[26].

وبتتبع كتب القانون نجد تأثر فقها القانون واضحا بعلماء الأصول في تعريف دلالة الإشارة:

عرفها البدراوي "دلالة اللفظ على المعنى الذي لم يقصد الشارع إليه من إيراد النص، ولكنه مع ذلك معنى لازم للنص لا ينفك عنه"[27].

كما عرفها السعدي "دلالة اللفظ على المعنى الذي لا يتبادر فهمه منه، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام، ويحتاج إدراكه إلى نوع من التأمل"[28].

2- دلالة الاقتضاء: وهي دلالة متفق عليها بين الحنفية والجمهور

عرفها بن قدامة "وهو ما يكون من ضرورة اللفظ، وليس بمنطوق به: إما أن لا يكون المتكلم صادقًا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا بدونه"[29].

وعرفها الدريني: "دلالة اللفظ على معنى مقدّر لازم للمعنى المنطوق، ومقدم عليه، مقصود للمتكلم، يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته، عقلاً أو شرعا"[30]، فالمعنى من النص لا يستقيم إلا بتقديره الاقتضاء؛ لأن صحة الكلام واستقامة معناه يقتضي التقدير فيه، وكذلك صدق الكلام ومطابقته للواقع يقتضي التقدير فيه بما هو خارج عنه فالدلالة على المعنى المقدر يسمى اقتضاء؛ لأن استقامة الكلام تقتضيه وتستدعيه، والباعث على التقدير والزيادة هو المقتضي، والشيء المقدَّر المزيد هو المقتضَى، والدلالة هو الاقتضاء، وما ثبت بالتقدير والزيادة هو حكم المقتضَى[31].

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم}(النساء: 23) تقدير معنى النص: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم..الخ، وهذا المعنى دلّ عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء، لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على الفعل المتعلق بها، وهو النكاح[32].

ومثاله قوله تعالى: {واسأل القرية التي كنا فيها} (يوسف: 82)، فالكلام لا يصح من الناحية العقلية؛ لأن القرية لا تسأل، ولا تتكلم، فاقتضى التقدير: واسأل أهل القرية[33].

وقد تأثر فقهاء القانون في تعريفهم لدلالة الاقتضاء بأصول الفقه الإسلامي، مثلا عرفها صاحب كتاب أصول القانون "المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره"، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه، ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، فدلالة الاقتضاء هي دلالة النص على أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره، أي دلالته على أمر يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته[34].

وعرفها محمود زهران: "هو معنى لا تدل عليه عبارة النص ، لكن يستدل عليه تقديرا إعمالا للنص فيقدر المقتضي في كل نص بما يناسبه"[35].

وعرفها العبيدي: "المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه، ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه"[36].

3- دلالة الإيماء والتنبيه: دلالة الإيماء من الدلالات التي ذكرها المتكلمون، أما علماء الحنفية فلم يعدوها من الدلالات، وهذا لا يعني أنهم لم يبحثوها مطلقا بل بحثوها في باب القياس بوصفها مسلكا من مسالك العلة[37].

عرفها الشوكاني بقوله: "أن يقترب اللفظ بحكم، لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا"[38].

وعرفها ابن قدامة " فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت"[39] .

وعرفها الدريني" :هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمشرع، ولكن تتوقف عليه بلاغة الكلام، لا صدقه أو صحته عقلا أو شرعًا"[40].

وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن حكمه معلول بعلة يدور معها وجودا وعدما، أي إذا وجدت العلة يوجد الحكم، وإذا انتفت العلة فينتفي الحكم، فمن البديهيات أن لكل حكم شرعي أو قانوني لتصرفات الإنسان أو الوقائع سببا وعلة وهي الغاية المادية أو المعنوية التي تترتب على تنفيذ الحكم والموجبة لتشريعه، فالسبب في كل قضية سابق في وجوده على حكمة، كالسرقة للعقوبة والقتل والقصاص والإتلاف للتعويض، أما علة الحكم وهي الغاية المتوخاة في تشريعه فهي سابقة في التصور ولاحقة للحكم وتقييده ، كحماية الدين في وجود الجهاد، وحماية الأموال في وجود عقوبة السرقات. فسبب الحكم وعلته أمران

مختلفان في الحقيقة والماهية لكنهما مرتبطان إلى حد التلازم ، فكل منهما يكمّل الآخر بالحكم كشريعة وتطبيقا وتنفيذا، والغالب المتداول في النصوص الشرعية والقانونية تكون دلالات النصوص على علل أحكامها ضمنية وعن طريق الإيماء[41].

وبالنسبة لفقهاء القانون لم يتعرضوا لهذه الدلالة في كتبهم، وهذا واضح أنهم تأثروا بتقسيم علماء الحنفية للدلالات، فجل الكتب التي تحدثت عن الدلالات كطريقة لتفسير النصوص القانونية ذكروا عبارة النص ودلالة الإشارة والاقتضاء فقط.

المبحث الثاني: تعريف تفسير القانون وأسباب الحاجة إليه

المطلب الأول: تعريف التفسير

أولا: التفسير لغة

تدور معاني التفسير حول البيان والإيضاح والكشف، قال ابن فارس فسر "تدلُّ على بيانِ شيءٍ وإيضاحِه[42]" وقال ابن منظور والفسر كشف المغطى[43].

ثانيا: التفسير اصطلاحا

يرى رجال القانون، أنه عندما يراد تطبيق قاعدة من القواعد القانونية على أحوال الحياة، وما يجد فيها من وقائع ، وذلك بإعمال حكمها على الحالات الواقعية التي يصدق عليها الغرض فيها، لا بد قبل ذلك من خطوة لازمة دائمة لهذا التطبق وهي تحديد مدلول تلك القاعدة، لتحديد المعنى المراد منها، وذلك هو التفسير[44].

والذي يقصد به "معرفة معنى النص التشريعي الذي ورد فيه الشرع أو التشريع، والنص الشرعي هو القرآن والسنة، والنص التشريعي في العصر الحاضر هو جميع التشريعات التي تصدر عن الجهات المختصة في الدولة، سواء كانت تشريعية اصطلاحًا أو قوانين، وهي التي تصدر عن مجلس الأمة، أو المجلس النيابي، أو مجلس الشعب، أو مجلس الشورى، أو مجلس الشيوخ، أم إدارية تصدر عن الوزارات كالمراسيم، أو عن الإدارات كالقرارات وغيرها" .

هذا تعريف شامل فقهي قانوني، أما التعريف الخاص عند القانونيين فيقصد بالتفسير "التعرف من ألفاظ النص أو فحواه على حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية بحيث تتضح منه حدود الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجلها"[45].

ويبدو من هذا أن التفسير لا يرد إلا على المصدر الذي يأتي باللفظ والمعنى معا، أي التشريع المكتوب، الصادر بصورة رسمية من السلطة المختصة، أما القواعد العرفية فإنها تخرج من هذا التعريف لأنها لا ترد في ألفاظ محددة.

وهناك تعريف آخر للقانونيين موسّع، مبني على الهدف من التفسير، هو "بيان المقصود بالنصوص التشريعية، واستخلاص الحكم القانوني منها، ويكون التفسير بتوضيح ما غمض من نصوص التشري ، والتوفيق بين نصوصه المتعارضة، وبتكميل ما نقص من أحكام"[46]. وهذا الذي سنوضحه أكثر حينما نتكلم عن حالات اللجوء إلى تفسير النص القانوني في المطلب اللاحق.

المطلب الثاني: أسباب الحاجة إلى تفسير القانون

توجد عدة أسباب تحتم على القاضي بصفة خاصة الحاجة إلى تفسير النص القانوني، ومن أهم هذه الأسباب نذكر:

1- الخطأ المادي: يتحقق الخطأ المادي إما بإبرام لفظ غير مقصود كقول المشرع يلتزم الدائن بسداد الدين، والصواب هنا التزام المدين بسداد الدين، وإما بسقوط لفظ كان يجب ذكره. وعموما الخطأ المادي لا يؤثر في حكم النص الذي يبقى ساريا ونافذا في حق المخاطبين به ولا يعذر أحد بجهله للقانون بحجة وجود خطأ مادي فيه[47].

2- حالة الغموض والإبهام في النص: يكون النص غامضا أو مبهما إذا كانت أحد ألفاظه أو عبارة النص في مجموعها تحتمل أكثر من معنى واحد، في هذه الحالة يعمل القاضي على استخلاص المعنى المقصود عبر التأمل في عبارات النص عند تطبيقه.

3- حالة النقص والسكوت في النص: وذلك عندما يسهو المشرع أو يتغافل عن ذكر لفظ لا يستقيم النص إلا بذكره ، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي تكملة النقص، وعلى سبيل المثال إغفال المشرع لتحديد نوع الضرر المستوجب وخاصة الضرر المعنوي، وهنا القاضي يمدد حكم الضرر المادي إلى حكم الضرر المعنوي[48].

4- محدودية النص المكتوب بمواجهة عدم إمكانية حصر الأحداث والعلاقات الاجتماعية ومستجداتها، فمهما اتسع خيال المشرع ورؤيته، ومما بلغت يقضته وفطنته، فلا يسعه أن يتصور ويحتاط لكل المستجدات والأحوال الكامنة في ضمير الغيب، وتبعا لذلك قد توجد حالات في المجتمع، أو قد تستجد حالات لا يكون المشرع تنبه لها، ووضع قواعد قانونية لترعاها. وتبعا لذلك برزت الحاجة إلى التفسير بمجرد أن أصبح مصدر القاعدة القانونية محددا بنص مكتوب[49].

وعليه تكمن أهمية اللجوء إلى التفسير بصفة دقيقة إلى تطبيق القاضي للقانون المقصود من المشرع، لأن التطبيق الخاطئ للقانون وعدم فهم ما يريده المشرع أو صاحب السلطة المختصة سيضيع الكثير من حقوق الأفراد.

المبحث الثالث: أساس الاستدلال بدلالة المنطوق في تفسير النصوص القانونية

القاضي قبل تطبيقه للقانون وجب عليه تفسير النص القانوني حتى وإن كانت ألفاظه واضحة، حتى يتسنّى له التطبيق الفعلي للقاعدة القانونية، وتفسير النص القانوني تأثر كثيرا بأصول الفقه الإسلامي عامة، لذلك سنحدد في هذا المبحث الأساس الذي استند إليه تفسير النصوص القانونية بعلم أصول الفقه عامة، وبدلالة المنطوق خاصة:

أولا: الأساس النظري

ظهرت عدة نظريات أو مدارس حول طرق تفسير القانون، أهمها مدرسة التزام النص، والتي تسمى أيضا بمدرسة الشرح على المتون، والتي تقوم على أساس اعتبار التشريع هو المصدر الوحيد للقانون[50]، فوظيفة المفسّر تنحصر في الحالة التي يجد فيها نص على التعرف على الإرادة الحقيقة للسلطة التشريعية وقت وضع النّص لا وقت تطبيقه[51]، فوظيفة المفسر لدى هذه المدرسة يجب ألا تتجاوز النص القانوني، إذ يلتزم فقط بالكشف عن نية المشرع ومقصده ساعة وضع النص وهو ما يستطيع الوصول إليه من خلال منطوق النّص القانوني[52].

وعليه كل من انتسب لهذه المدرسة وجب عليه تتبع منطوق النص القانوني للوصول إلى الحكم موضوع القضية المعروضة. ومن هنا كانت الضرورة لتعلم مبادئ أصول الفقه عامة.

ثانيا: الأساس القانوني

قد يلجأ المشرع للتنصيص صراحة على الاستناد في تفسير النصوص القانونية بعلم أصول الفقه، وهذا ما نجده فعلا عند المشرع الأردني حينما نص المادة الثالثة من القانون المدني على أنه: **(يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي)**.

والتأويل ما هو إلا اجتهاد في النص، بل إنه اجتهاد يخرج بالنص عن ظاهر معناه، إلى معنى آخر لوجود دليل، وعليه فإذا كان القانون بقوله بالتأويل -خاصة وأنه عطف التأويل على التفسير- يقر بجواز الاجتهاد مع وجود النص، ولكنه حتماً ليس النّص القطعي؛ لذلك ذهبت بعض التشريعات التي أعقبت القانون الأردني إلى تقييد النص يكون قطعياً[53]، فقد نصت المادة الأولى من قانون المعاملات المالية الإماراتي على ما يأتي: (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة).

كما تنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى: (يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها)، ومثلها أيضا ورد في المادة الأولى من التقنين المدني المصري في فقرتها الأولى على أنه: (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها).

فمتى كان النص واضحا فإن المعنى يستخلص من عباراته وألفاظه، وعبارة النص هي صيغته المكونة من مفرداته وجمله، ويسمى هذا بالمعنى الحرفي للنص أو منطوق النص. ولا يقف المفسر عند المعنى المستفاد من عبارة النص وألفاظه، بل يتقصى جميع المعاني التي تستفاد من روح النص وفحواه، والمقصود بروح النص وفحواه كل ما يتناوله النص من غير طريق عبارته وألفاظه، فهو يشمل ما يتناوله النص من طريق إشارته أو دلالته أو اقتضائه[54].

المبحث الرابع: تطبيقات الاستدلال بدلالة المنطوق في تفسير النصوص القانونية

نورد في هذا المطلب تطبيقات الاستدلال بمنطوق النص على النصوص القانونية

المطلب الأول: تطبيقات الاستدلال بالمنطوق الصريح في تفسير القانون

الأمثلة على المفهوم من منطوق النص في القوانين الوضعية كثيرة جدا، لأن كل نص قانوني وضعته السلطة المختصة المراد منه حكم خاص، وهذا الحكم يستنبطه القاضي من الألفاظ والعبارات، فالأصل في القانون أن جل أحكامه يحتاج القاضي لاكتشافها المنطوق الصريح للنص، وفي هذه الحالة التفسير يكون في الحالة التي يكون فيها النص سليما، وهذه أهم التطبيقات:

1- تنص المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري: (لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث طلقات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء).

دلّ النص بعبارته أنه يعتبر بائنا بينونة كبرى من طلق زوجته ثلاث طلقات متتالية، لذلك لا يمكن لأحد أن يحتج بأنه لا يقصد من التلفظ بالطلاق ثلاث مرات أنه لا ينوي به إلا واحدة، لأن منطوق النص واضح وصريح.

2- تنص المادة 677: (لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل).

دل النص بعبارته أنه يعاقب على الاعتداء على حق الملكية إلا في الحالات التي حددها القانون، ولا يجوز للقاضي العدول التفسير اللفظي الصريح، كأن يحتج بأن المعتدي على حق الملكية من وجهاء القوم الذي يمكن العفو عنه، أو كون الشيء المملوك لا يحتاجه صاحبه، كل هذه التفسيرات غير مقبولة باعتبار المعنى واضحا من المنطوق الصريح.

3- تنص المادة 111 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى: (إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها)، دل النص بمنطوقه الصريح أنه لايجوز تأويل إرادة المتعاقدين إذا كانت عبارة العقد واضحة.

والعبرة عند وضوح العبارة بالإرادة الظاهرة،حيث يمنع القاضي من البحث عن الإرادة الباطنة وإلا وقع تحت طائلة تحريف أو تشويه العقد. والمقصود بوضوح العبارة هو التطابق الكلي بين التعبير عن الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، أي أن الألفاظ أو الكلمات أو الإشارات المستعملة قد عبرت بصدق عمّا انصرفت إليه إرادة المتعاقدين[55].

المطلب الثاني: تطبيقات الاستدلال بدلالة الإشارة في تفسير القانون

قد يعتمد فقهاء وشراح القانون والقضاة عند تفسيرهم للنصوص على دلالة الإشارة وهذه بعض الأمثلة:

1- نصت المادة 90 من القانون المدني العراقي: "إذا فرض القانون شكلا معينا للعقد فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل مالم يوجد نص بخلاف ذلك" ففيه إشارة إلى أن العقد الذي لم يستوف الشكل المعين الذي فرضه القانون لا ينعقد. كما يفهم أن الشكل ركن في ذلك العقد، فيبطل العقد عند عدم استيفائه الشكل المطلوب قانونا[56].

2- تنص المادة 621 من القانون المدني الجزائري بخصوص عقد التأمين والتي تقرر أن: "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية إلا الأحكام التي يتضمنها هذا القانون" فهذه المادة لم تشر فيما إذا كان شرط المصلحة يستلزم في تأمين الأضرار فقط أم ينصرف كذلك إلى تأمين الأشخاص كما يسري على تأمين الأضرار، فهذا المعنى رغم أنه لم يرد بصراحة في المادة 621 إلا أن النص يشير إليه دون أن يصرح به لأنه ورد ضمن الأحكام العامة[57].

إلا أنه يراعي ألا يتعارض المعنى المستفاد بطريق الإشارة مع المعنى المستفاد من عبارة النص وإلا غلبت دلالة العبارة على دلالة الإشارة[58].

3- تنص المادة 1033 من القانون المصري في فقرتها الأولى " إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحا إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية" فهذا النص يدل بعبارته على أن إقرار المالك يصحح عقد الرهن، ويدل بإشارته على أن الراهن غير مالك يعتبر موجودا حتى قبل الإقرار، لأن الإقرار لا يرد على معدوم[59].

ويجب التدقيق في الاستدلال بطريق الإشارة، بحيث يقتصر على ما يكون لازما لمعنى من معاني النص لزوما حتميا، لأن هذا هو الذي يكون النص دالا عليه، فلا يصح تحميل النص معاني بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه[60].

ويلاحظ من هذه الأمثلة وغيرها أن إشارات النصوص هي معان التزامية ومنطقية تترتب على معاني العبارة، وتحتاج بالإضافة الى الخبرة والتمرس في فهم النصوص القانونية، المعرفة بأصول الفقه وعلم الدلالات وفقه اللغة العربية.

المطلب الثالث: تطبيقات الاستدلال بدلالة الاقتضاء في تفسير القانون

المراد بما يفهم من اقتضاء النص المعني الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه، ومن أهم تطبيقات هذه الدلالة عند القانونيين، نذكر هذه الأمثلة:

1- تنص المادة 25 من قانون الأسرة الجزائري: (المحرمات بالقرابة هي: الأمهات والبنات، والأخوات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت)، هذا النص يدل اقتضاء على مقدر محذوف، حيث يجب أن يفهم على معنى حرم عليكم الزواج بالأمهات والبنات[61]...الخ

2- ورد في القانون المدني المصري في المادة 424 (إذا وجد في المبيع عجز أو زيادة)، أي إذا وجد في مقداره عجز أو زيادة[62].

3- تنص المادة 26 من الدستور الجزائري: (الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات)، المعنى يقتضي تقدير لازم مقدم وهو أن المؤسسات المختصة في الدولة هي المسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات[63].

4- نصت المادة 736 من القانون العراقي على: (يصح أن تكون الأجرة نقودا كما يصح أن تكون مالا آخر)، فيفهم من النص أن الأجرة يمكن أن تكون نقودا أو أعيانا أو لقاء خدمات معينة، ولكن هذا الحكم ليس من مقتضى النص، ممّا يعرف بدلالة الاقتضاء أن تكون غير الأجرة التي اتفق عليها المتعاقدان[64].

خاتمة

وفي ختام هذا المبحث توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

1- القاضي ملزم بتفسير النص القانوني، حتى في حالته السليمة، ووظيفة المفسر في هذه الحالة الاستدلال على معنى النص، وذلك إما أن تدل عليه عباراته، أو اقتضائه أو إشارته.

2- بتتبع شروحات الفقهاء للقانون نستنتج تأثرهم بعلم الأصول فيما يخص دلالة المنطوق والاستدلال بها في تفسير النصوص القانونية.

3- أكثر الدلالات التي يعتمد عليها المفسر القانوني هي دلالة المنطوق، باعتبار الخروج عن ألفاظ النص لم يحدث إلا نادرا، كما أن القانون إمكانية تعديله سهلة وممكنة، لذلك باب الاجتهاد في القانون ضيقا مقارنة بالشريعة الإسلامية.

4- بالنسبة لتقسيم الدلالات تأثر فقهاء القانون كثيرا بتقسيم المذهب الحنفي، لذلك تعرضوا فقط لعبارة النص، ودلالة الإشارة والاقتضاء، أما دلالة الإيماء أو التنبيه فلم يكن لها أثرا في كتبهم.

5- الاستدلال بدلالة الإشارة يحتاج إلى خبرة ومعرفة بقواعد اللغة وأصول الفقه، لذلك على المختصين في القانون دراسة الأصول واللغة حتى يتمكنوا من التفسير الصحيح للنصوص القانونية.

ثانيا: التوصيات

انطلاقا من أهمية علم أصول الفقه عامة، ودلالة المنطوق خاصة في تفسير النصوص القانونية ، أورد الباحث التوصيات الآتية:

1- ضرورة تدريس علم أصول الفقه في كليات الحقوق.

2- فتح مسابقات توظيف أساتذة اختصاص فقه وأصول في كليات الحقوق.

3- السماح لطلبة الشريعة والقانون بدخول مسابقات القضاء، باعتبار دراستهم الشرعية القانونية، لا سيما دراسة أصول الفقه، وهذا يكون له أثرا ايجابيا في الممارسات العملية والتطبيقية للقاضي في فهم وتفسير النصوص القانونية.

الهوامش:

[1]- محمّد مرتضى الزبيدي (ت 1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، 1965، ج1، ص: 100.
[2]- علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات ، الدار التونسية للنشر، تونس، 1971 ، ص55 ، 56.
[3]- شرح الكوكب المنير 1 ص 125
[4]- لبدر الدين الزركشي (749 ت)، البحر المحيط في أصول الفقه تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط3، 1424هـ- 2005م، ج2، ص: 68.
[5]- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم (ت 458)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ج6، ص 285.
[6]- تاج العروس 26 ص 422.
[7]- ابن النجار تقي الدين محمد بن علي الفتوحي ت 972، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1997، ج3، ص: 473.
[8]- محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ت 1250ه، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1999، ص: 187.
[9]- عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص 289.
[10]- فرج الصدة المصدر نفسه، ص 289.
[11]- الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المصدر السابق، ج2 ص 63.
[12]- وهي دَلَالَةُ اللفظ على تمتم ما وضع له، كدلالة الإنسان على مجموع الحيوان الناطق. ودلالة البيت على كل ما يتألف منه، فلو قال" بعتك هذا البيت" فإن المشتري يمتلك البيت كله بجدرانه وسقفه ونوافذه وأرضه.
[13]- هي دلالة اللفظ على جزء المعنى في ضمنه، كدلالته على الحيوان أو الناطق في ضمن الحيوان الناطق. الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المصدر السابق، ج2 ص 63. ودلالة البيت على السقف، أو الجدار،أو الأرض. فلو قال "بعتك هذا البيت" فإنه قد باعه أيضا الأبواب والنوافذ والسقف والجدران...ولا يستطيع البائع أن يرفض تسليم أي منها؛ لأنها داخلة تحت لفظ البيت (لأنها أجزاؤه).
[14]- أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، أصول الشاشي ت 344، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1 ص 99.
[15]- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1998، ص 354.
[16]- محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ط3، 2008، ص226.
[17]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، القاهرة، 1959، ص163 .
[18]- محمد عدنان السعيدي، الأصول العامة للقانون، دار الكتاب، القاهرة، ط1، 2016، ص 67.
[19]- الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، المصدر السابق، ج2 ص 63.
[20]- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999، ص 1427.
[21]- شرح الكوكب المنير 3 ص 474، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول 2 ص 36.
[22]- الشاشي، أصول الشاشي، المصدر السابق.
[23]- الدريني، المناهج الأصولية، ص224.
[24]- محمود أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 130.
[25]- عبد العزيز بن محمد العويد، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، مكتبة دار المنهاج، ط1، 1431ه، ص 317.
[26]- أبو زهرة، أصول الفقه، المصدر السابق، ص 130.
[27]- عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، 1996، ص 217.
[28]- محمد صبري السعدي، تفسير النصوص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 299.
[29]- عبد الله بن أحمد بن قدامة ت 620ه، روضة الناضر، مؤسسة الريان، الرياض، ط2، 2002م،ج 2 ، ص 110.
[30]- الدريني: المناهج الأصولية، المصدر السابق، ص276.

[31]- الزحيلي مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج 2، ص 145.
[32]- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المصدر السابق، ص 364.
[33]- محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 2006، ص 147.
[34]- فرج الصدة، أصول القانون، المصدر السابق، ص 306.
[35]- همام محمد محمود زهران، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 581.
[36]- عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2006، ص 40.
[37]- عقيل رزاق نعمان السلطاني، منهج النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية، رسالة دكتوراه، كلية الفقه، جامعة الكوفة، العراق، 2010، ص: 57.
[38]- الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ج 2، ص: 145.
[39]- ابن قدامة، روضة الناضر، المصدر السابق ج2، ص: 111.
[40]- الدريني، المناهج الأصولية، المصدر السابق، ص 356.
[41]- احمد حميد سعيد النعيمي ، أحكام وقوانين الأحوال الشخصية بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة ، دار المعتز، الأردن ، ط1، 2016، ص 204.
[42]- أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان, 1399 هـ، ج4، ص 1404.
[43]- جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج5، ص 55.
[44]- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، ص 107، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط4، 1993،
[45]- فرج الصدة، أصول القانون، المصدر السابق، ص 273.
[46]- شحاذة محمد وجيه، المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام، منشوارت جامعة حلب، كلية الاقتصاد والتجارة، ص 93.
[47]- عجة الجيلاني، مدخل العلوم القانونية، دار برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 546.
[48]- عبد السيد سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 178.
[49]- حلمي محمد الحجار، المنهجية في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2013، ص: 145.
[50]- ينظر حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 402 وما بعدها.
[51] - همام محمد محمود زهران، النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص 556.
[52]- بوضياف عمار، الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات لتشريعات عربية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010م، ص 257.
[53]- رحيل محمد الغريبة، أثر الفقه الإسلامي في القانون المدني الأردني، مقال منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 13، العدد 2، ماي، ص 258،
[54]- عكاشة محمد عبد العال، المنجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 58.
[55]- السعدي، محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر،1992م.
[56]- عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، المركز العربي للنشر والتوزيع ص 78.
[57]- بلخير طاهري، أثر القواعد الأصول القانونية في تفسير النصوص القانونية، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2005، ص 137.
[58]- همام محمد محمود زهران، النظرية العامة للقانون ، المصدر السابق، ص 567.
[59]- همام محمد محمود زهران، النظرية العامة للقانون ، المصدر السابق، ص: 567.
[60]- فرج الصدة سابق ص 301.
[61]- عكاشة محمد عبد العال، المنهجية القانونية، المصدر السابق، ص: 36.
[62]- همام محمد محمود زهران، النظرية العامة للقانون ، المصدر السابق، ص 571.
[63]- محمد عدنان السعيدي، الأصول العامة للقانون، المصدر السابق، ص: 76.
[64]- عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، المصدر السابق ص 40.